This publication has been printed/produced/translated with the financial support of the European Union – Council of Europe Joint Programme "Towards Strengthened democratic governance in the southern Mediterranean" (South Programme II, 2015-2017). Neither the European Commission nor the Council of Europe can be held responsible for any use which may be made of the information contained therein.

Cette publication a été imprimée/produite/traduite avec le soutien financier du Programme conjoint Union européenne – Conseil de l'Europe « Vers une gouvernance renforcée dans les pays du Sud de la Méditerranée» (Programme Sud II, 2015-2017). Ni la Commission européenne ni le Conseil de l'Europe ne peuvent être tenus responsables de l'usage qui pourrait être fait des informations qui y sont contenues.

تمت طباعة هذه الوثيقة بدعم من البرنامج المشترك للاتحاد الاوروبي ومجلس أوروبا "تعزيز الإصلاح الديمقراطي في دول جنوب المتوسط" (برنامج الجنوب)
المفوضية الاوروبية ومجلس اوروبا غير مسؤولتين عن اي استخدام للمعلومات الواردة بهذا النص.

63034/11

هاليم كيليتس ضد تركيا –

الحكم 28.6.201قف6 [القسم الثاني]

المادة 2

الالتزامات الإيجابية

المادة 2-1

حياة

عدم إيلاء الاعتبار الكافي لخطر الإصابات القاتلة في سياق العنف العائلي: الانتهاك

المادة 14

تمييز

استمرار مناخ الإفلات من العقاب في مسائل العنف العائلي، وذلك أساسا على حساب المرأة: الانتهاك

الوقائع - قدمت فاطمة باباتلي (ابنة المدعي) شكوى جنائية تدعي العنف العائلي وساعية للحصول على تدابير الحماية. وكان عليها أن تكرر طلبها عدة مرات لأن زوجها لم يمتثل لأوامر الحماية و إلانذارات القضائية التي حصلت عليها. وبعد أن وجد أنه كان في حوزته سكاكين، وضع لفترة وجيزة في الحجز لدى الشرطة ثم أطلق سراحه بعد ذلك. وبعد عدة أشهر قتلت ابنة المدعي على يد زوجها الذي انتحر بعد ذلك.

القانون

المادة 2: اتضح أن أوامر الحماية والأنذارات غير فعالة تماما، أولا بسبب التأخيرات المفرطة في تنفيذهم (19 يوما في الترتيب الأول و 8 أسابيع للثاني)، وثانيا لأن زوجها لم يعاقب أبدا لعدم الامتثال لتلك التدابير.

وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أنه قد تبين بوضوح ان زوجها يمثل خطرا ، فإن المحكمة الجنائية رفضت ضمان طلب الادعاء وضعه في الحبس الاحتياطي، دون تقييم المخاطر التي تتعرض لها زوجته، بما في ذلك خطر الوفاة أو مزيد من الهجمات المحتملة. وقد أتاح مناخ الإفلات من العقاب، الذي أفضى إلى ذلك، للزوج أن يواصل الاعتداء على زوجته دون خوف من الملاحقة القضائية.

وفيما يتعلق بالقدرة المزعومة للضحية على التماس اللجوء في ملجأ مع أطفالها السبعة، لم يحاول المدعي العام ولا الشرطة توجيهها إلى مرفق يتلاءم مع احتياجاتها. وخلصت المحكمة إلى أن على السلطات الوطنية واجب مراعاة الحالة النفسية والبدنية والمادية غير المستقرة والضعيفة بشكل خاص التي وجدت فيها الزوجة نفسها وتقيمها وفقا لذلك، مع تقديم الدعم المناسب لها.

.الاستنتاج: انتهاك (بالإجماع)

المادة 14 بالاقتران مع المادة 2: بعد الحكم الصادر في قضية أوبوز ضد تركيا - التي خلصت فيها المحكمة إلى أن العنف العائلي يؤثر بشكل رئيسي على النساء وأن السلبية القضائية العامة والتمييزية في تركيا قد أوجدت مناخا مواتيا للعنف المنزلي - اتخذت العديد من المبادرات في تركيا، مثل سن قانون جديد يوفر حماية أكبر (القانون رقم 6284) و

التصديق على اتفاقية اسطنبول *. بيد أن وقائع هذه القضية قد سبقت تلك الإصلاحات.

وبالإشارة إلى تقارير من منظمة غير حكومية هيومان رايتس ووتش واللجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو **)، وإنتاج أرقام تسجل أعداد النساء اللواتي فقدن حياتهن نتيجة للاعتداءات، قدمت المدعية دليلا شرعيا على أنه في ذاك الوقت لم تحصل النساء على حماية فعالة من الاعتداء. وقد تمكنت المحكمة في حد ذاتها من أن تلاحظ، في ضوء تلك التقارير والإحصاءات، مدى واستمرار العنف ضد النساء، ولا سيما الاعتداء المنزلي، في المجتمع التركي؛ وحقيقة أن عدد ملاجئ النساء، في ذاك الوقت ، اعتبر غير كاف.

إن نتيجة الإفلات من العقاب المشار إليها أعلاه تعكس انكارا معينا من قبل السلطات الوطنية، سواء فيما يتعلق بخطورة حالات العنف العائلي أو فيما يتعلق بالضعف الخاص للضحايا. وفي ظل غض الطرف عن أعمال العنف المتكررة والتهديدات بالقتل ضد ابنة المدعية ، كانت السلطات المحلية قد خلقت مناخا مواتيا للعنف المنزلي. ومن غير المقبول أن تترك الضحية لمواجهة عنف زوجها دون موارد أو حماية.

الاستنتاج: انتهاك (بالإجماع).

المادة 41: 000 65 يورو فيما يتعلق بالضرر غير المالي.

انظر أيضا أوبوز ضد تركيا، 02/33401، 9 حزيران / يونيه 2009، المذكرة الإعلامية 120؛م.ج ضد تركيا، 10/646، 22 آذار / (مارس 2016، المذكرة الإعلامية 194؛ ووثيقة الوقائع المتعلقة بالعنف العائلي

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، التي صدقت عليها تركيا في عام 2012 ودخلت حيز النفاذ في عام 2014

اللجنة المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صدقت عليها تركيا في عام 1985 **